رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجمعة والعيدين والصلوات الخاصة

حكم استئجار قاعة تؤجر لعامة الناس لتأديه صلاة الجمعة نظراً لازحام المسجد بالمصليين/الخميس)22-2-4202م

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة مع ازدياد الناس في صلاة الجمعة لدرجة لا تلبيها المساجد الحالية رأى القائمون على المسجد استئجار قاعة لتؤدى فيها صلاة الجمعة بالاضافة لما لما يكون في المسجد - 00:00:01

ولكن هذه القاعة تؤجر لاغراض شتى ولكل من يريد من كفار وغيرهم وقد يشرب فيها الخمر وقد يحتفل بها فيها بالرقص في ري بذلك من الاوقات لكنها في يوم استئجارها لصلاة الجمعة تنزف - 00:00:23

ولا يبقى فيها شيء ظاهر من المحرمات ويكون استخدامها خالصا لصلاة الجمعة فما حكم استئجارها والحال كذلك الجواب عن هذا ان كان استئجارها من قبل المسجد لصلاة الجمعة فقط وتبقى على مناك اصحابها - 00:00:44

يؤجرونها الى من يشاؤون فلا يظهر في ذلك حرج على الشرط الذي ذكرت وكل نفس بما كسبت رهينة وما علينا من حسابهم من شيء واذا جاز لنا ان نجمع يعني ان نقيم الجمعة في الكنائس - 00:01:08

على ما فيها من اوثان وعبادة غير الله فان الجمعة في مثل هذه القاعة ادخل في باب الجواز المسجد فيستأجرها استئجارا دائما على مدار العام ليقيم فيها الجمعة ثم تؤجر باسمه بعد ذلك الى هذه المناشط المحرمة - 00:01:30

او المختلطة وهنا يدق النظر والقول بالحظر احوط وابرأ للذمة هو اصلا لعرض الجالية والمسجد وابعد عن الفتن والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:57